

البرهان في أصول الفقه

المطرد فيها فلا التفات إلى ما يشذ ويندر وضربوا لذلك أمثلة مبنية على مغمضات من قضايا الأصول منها .

إن النكاح شرع لتحسين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد والحررة محتاجة إلى التحسين بالمستمتع الحلال كالرجل ثم حق عليها أن تجيب زوجها مهما رام منها استمتاعا ولا يجب على الرجل إجابتها وغرض الشارع في تحسينها على قضية واحدة ولكن لما خص الرجل بالتزام المؤن والمهر والقيام عليها اختص بالاستحقاق ومنه الاستيلاء والملك فاكتفى الشارع في جانبها باقتضاء جيلة الرجل والإقدام على الاستمتاع .

والأمر مبني على أحوال الملزمين الشريعة والمعظمين لها ومن انحصر مطلبه في الحلال واستمكن منه واستحثته الطبيعة عليه وتغلب عليه المغارم فإنه سيعتاض عنها قضاء أربه ومستمتع .

وكذلك يقل في الناس من يطلى ويتضح بالقاذورات فكان ذلك موكولا إلى ما عليه الجبلات . وإنما الذي قد يتسامح فيه أهل المروءات إقامة الطهارات من غير مصادفة الغبرات تخفيفا فخص الشارع الأمر بالتنقي بالأحوال التي لا يظهر استحثاث الطبع فيها .

893 - ومن الأصول الشاهدة في ذلك أن البيع إنما جوزه الشرع لمسيس الحاجة إلى التبادل

في الأعواض ثم لم ينظر الشارع إلى التفاصيل بعد تمهيد